الدين لو وهب الدين من الاجنبي وسلطه على القبض جاز فعلى انه لو حق التصرف
والاستبدال المديون اذا بعث بالدين الى وكيله فجاء به الوكيل الى الطالب فرضي
به الطالب وقال للطالب اشتر لي به شيئا فذهب الوكيل ببعضه شيئا وطرحه
الباقي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يهلك من مال المديون وقال بعضهم
يهلك من مال صاحب الدين قال رضي الله عنه وهو ظاهر اذا جاء به الوكيل
وخلى بين المال والطالب لان الطالب صار قابضا بالتخلية ما اذا امره ان يشتري
له شيئا ح امره وان كان الوكيل التخلية فهلك لان الطالب لما امره بان يشتري
له ما في يده فقد رضي ان يكون يد الوكيل يد نفسه رجل عليه دين لرجل ثم ان
صاحب الدين دفع مالا الى رجل ووكله بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب
الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب قالوا ان كان الوكيل علم
ان الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن وهذا
جنس من المسائل مسائل يفرق فيها بين العلم وعدم العلم منها رجل دفع مالا
الى رجل ليقضي ما لفلان على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام والعياذ بالله
فقضاه الوكيل في ردته ثم مات الطالب على ردته على قول ابي حنيفة رحمه الله ان علم الوكيل
بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز كان الوكيل ضامنا لما دفع
وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن وعن محمد رحمه الله في النوادر
رجل قال لمديونه ادفع ما لي عليك الى فلان فقضاه حقه الذي له عليه ثم ان الامر
قضى دينه ولم يعلم به المامور فدفع المامور ما امره لم يضمن علم المامور بذلك او لم
يعلم وعن ابي يوسف رحمه الله ان لم يعلم المامور بقضاء الدين جاز دفعه على الامر
وان علم لا يجوز ومن هذا الجنس المتفاوضان اذن كل واحد منهما لصاحبه بالزكاة عن
صاحبه فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه ضمن
الثاني ما ادى عن صاحبه علم الثاني بما ادى الاول عنه وعن صاحبه او لم يعلم في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يضمن اذا لم يعلم [illegible] ههنا ان المامور بقضاء

الدين

الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المامور بقضاء الدين فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الاول
قالوا هذا على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن
على كل حال كما في مسئلة المتفاوضين رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه سماه ودفع المال
اليه وامره ان يوكل غيره بذلك ثم مات رب المال فاشترى الوكيل الثاني ذلك كان الوكيل
الثاني مشتريا لنفسه لا لرب الدين ولا للوكيل الاول علم به او لم يعلم ونظاير هذه
المسئلة كثيرة بعضها في الزكاة وبعضها في الوكالة رجل وكل رجلا اخر بالخصومة وطلب
حصته ثم جن الموكل او مات بطلت الوكالة والراهن اذا سلط العدل على البيع ثم
جن الراهن ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا ينعزل العدل الموكل اذا جن
ذكر في بعض الروايات القياس والاستحسان في الجنون المطبق وفي القياس لا تبطل
الوكالة وفي الاستحسان تبطل وهو الصحيح واختلفوا في حد المطبق قال محمد رحمه
الله قدر المطبق اولا بشهر ثم رجع وقدره بسنة وابو يوسف رحمه الله اولا قدره باكثر
من يوم وليلة ثم رجع وقدره باكثر من السنة رجل وكل رجلا بالخصومة في دين وفي
قبضه فاقام الغريم بينة ان الموكل قد ابراه عن الدين او انه اوفاه اياه قبلت بينته على
الوكيل في قول ابي حنيفة ولا تقبل في قولهما ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا هبته ولا بيعه
مريض قرب موته دفع الى رجل دراهم وقال ادفع هذه الدراهم الى اخي وابني ثم مات
المريض فاراد الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر على الميت دين واراد
الورثة اخذ المال منه ذكر في فتاوى سمرقند ان الدافع ان قال ادفعها الى اخي وابني
ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع المال الى الورثة لان الوكالة بطلت بالموت
بقي المال امانة في يده وهو كالمودع والمودع اذا دفع المال الى الورثة بغير امر القاضي
والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا قال رضي الله عنه وهذا الجواب صحيح اذا كان
الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال اما اذا كان لا يخاف ذلك يكون له اخذ
الودايع وقال ابن الميت ان ابي دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان
يتصدق بها فانفق الوكيل ثم تصدق على الامر بعشرة من ماله لا يجوز ويكون

Copyright King Saud University